وجيه الدين
علي الجامي على
الكافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على خير خلقه محمد وآله وصحبه
اجمعين قوله الحمد لوليه والصلوة على نبيه اختلفت عباراتهم
في تعريف الحمد فقال بعضهم هو الثناء باللسان وقال بعضهم هو
الثناء بالجميل وتعلم في جميع ذلك. ان الحمد مصدر موصوف
هو فعل الحامد وكذا لفظ الحمد مشهور بذلك وهو كل امر
ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع واما كون الحمد مصدرا مجهولا
فلا يكون معنى مغايرا للمصدر الموصوف اذ لا فرق بين ان يقال
حمدت زيدا وحمد زيد فلا يلايم ابدا وجه آخر لا يقال المراد
كون المصدر مجهولا كونه محمودا الا انا نقول يأباه لفظ الحديث
لانه لا يلايم الابتداء به وكذا حاصل المصدر ليس معنى مغايرا للمصدر
الموصوف لان المراد به المحمود به من حيث يحمد به فيؤول الى المصدر
الموصوف فلا يصلح ايضا للابتداء وجه آخر فتأمل واللام للجنس
او للاستغراق اي كل حمد من الازل الى الابد سواء كان حامده ذات
الله تعالى او غيره وسواء كان بازاء فعل الله او فعل غيره ثابت له

وراجع

بالجميل على جهة التعظيم وقال بعضهم هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم

وراجع الله باعتباري التخليق والاقدار على اختلاف مذهبي اهل
السنة والجماعة والمعتزلة وانما قال لوليه ولم يقل له للاشعار
بانه ينبغي ان الحمد لمن يحب الحمد لا لمن يلتفت الى الحمد حتى يكون وجود
الحمد وعدمه عنده سواء ليراعي حق خدمته ويرضاه او للاشعار بانه
امر الحمد لا يحتاج في جميع ما يتوقف هو عليه من الحامد والمحمود عليه
الى الغير ويتصرف فيه الى انحاء شتى وكيفيات مختلفة بعضها
الكل في بعض الحمد الله تعالى ذاته وحمد اوليائه واصفيائه وحمد عوام
الناس الولي المحب وكل من ولي امر احد فهو وليه كذا في الصحاح
وانما قال على نبيه ولم يقل على رسوله اقتداء بالكتاب الوزير واتمام
حق الاتمام قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه قوله الضمائر انما نسب الى المضاف
دون المضاف اليه كما في ابن الزبير اذ لم يعرف الاول
بالثاني قال في التسهيل وشرحه التعليق ويحذف لاجل النسبة
صدر المضاف ان عرف الاول بالثاني تحقيقا كابن الزبير وابن عمر
فتقول زبيري وعمري او تقديرا كابي بكر وابي حفص اذ لا بكر
ولا حفص فتقول بكري وحفصي وان لا يعرف بالثاني لا تحقيقا
ولا تقديرا فيحذف عجزه وينسب الى صدره مثل امرئ القيس
فتقول امرئي لانه لم يتعرف صدره بعجزه اذ لم يسبق له اضافة
قبل استعمالها علما قوله لانه لهذا الجمع قيل الاولى ترك الجمع لانه
لا فائدة فيه الا اخراج النفوس عن المساواة ويمكن ان يقال
الاحتمال الاولى تركه لو حصل المساواة بتركه ولا اشتراط المساواة بينهما

Copyright © King Saud University